

المجلس العلمي الثامن والثمانون بعد المئة

وليد السعيدان

الموضع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من غالنا يقول ما الافضل للمسافر جمع التأخير الحمد لله رب العالمين. المتقرر في القواعد ان من جاز له الجمع فان الافضل هو ما كان ارافق بحاله. فإذا كان الارفق - 00:00:00

حاله ان يجمع جمع تقديم فهذا هو الافضل في حقه هو. وان كان الافضل في حقه ان يجمع جمع تأخير فهذا هو الافضل. يقول العلماء والارفق في علو ما كان ارفق بحاله من جمع تقديم او تأخير - 00:00:27

وهذا ثبت في سنن ابي داود بأسناد صحيح من حديث معاذ رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان اذا زالت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب. فان ارتحل قبل ان تزول الشمس - 00:00:46

اخرا الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما. ومثل هذا في المغرب كان اذا غربت الشمس صلى المغرب والعشاء ثم ارتحل وكان اذا ارتحل قبل ان تغرب الشمس اخر المغرب الى وقت العشاء ثم نزل فجمع بينهما. ولذلك شرع جمع التقديم - 00:01:06

في عرفات حتى يتفرغ الناس للدعاء الى غروب الشمس. وشرع جمع التأخير في المزدلفة حتى يتمكن الناس بسبب للزحام من الخروج الى من عرفات ويصل الى مزدلفة. فإذا الافضل للمسافر فعل الارفق به من جمع تقديم - 00:01:26

او تأخير فلا نقول بان جمع التقديم افضل مطلقا. ولا نقول بان جمع التأخير افضل مطلقا وانما الافضليه تختلف باختلاف الارفق لحال كافر والله اعلم. انسان يقول اه هناك بعض الايات في المسجد يستغني عنده في بعض الاوقات و Ashtonوا شيء جديد للمسجد. فهل يجوز ان يباع ذلك - 00:01:46

ويرجع ريعه الى المسجد الحمد لله رب العالمين. المتقرر في القواعد ان الاصل حرمة بيع الشيء الموقوف الا اذا تعطلت منافعه او نقل الى ما هو اعظم منه صلاحا ومن - 00:02:06

فاذا استغنى هذا المسجد عن هذا الايات فاننا ننظر الى مسجد اخر يحتاج الى هذا الاذان فحينئذ نجعل العين موقوفة على المسجد الثاني. وان كان اثاثا غير صالح للاستعمال او لم نجد مسجدا يناسب او او - 00:02:20

فاننا نبيعه ونصرفه في صالح هذا المسجد. فاننا نبيع هذا ثم نصرفه في صالح هذا المسجد حتى تبرأ ذمتنا والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من جمهورية افريقيا الوسطى يسأل ويقول آهل يجوز - 00:02:40

تمزيق جسم الانسان بعد الموت وقبل الدفن؟ الحمد لله هذا لا يجوز باتفاق العلماء الا اذا كان هناك ضرورة او حاجة ملحة. كالتشريح الطبي او نحوه. لاكتشاف الجريمة او لاكتشاف سبب الموت. او - 00:03:00

شفاف المرض الذي يخشى عليه يخشى على الناس منه او من انتشاره كفيروس او نحوه. فإذا كان هناك او حاجة ملحة لمثل هذا فلا يأس على حسب الضرورة. لأن الضرورات تبيح المحظورات والظروف تقدر بقدرهما. واما اذا لم يكن ثمة ضرورة - 00:03:20

فانه لا يجوز ذلك مطلقا هذا من اشد انواع التحرير. فان المؤمن حرمته ميت كحرمته حي كحرمته حيا. ولذلك في سنن ابي داود بأسناد صحيح لغيره. من حديث عائشة رضي - 00:03:40

الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حي. فلا يجوز ان يفعل بشيء بجثة الميت المسلم شيئا من ذلك الا كما ذكرت لكم اذا دعا داعي الضرورة او الحاجة في الملحة. والله اعلم - 00:04:00

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشارد يسأل ويقول في قوله تعالى في سورة الفرقان اذا قيل لهم اسجدوا للرحمـن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا؟ بينما في سورة الزخرف قال تعالى وقالوا لو شاء الرحمن ما عبـدناهـم - 00:04:20

في سورة الرحمن اثبت في سورة الفرقان اثبت انهم لا يعرفون الرحمن. ولكن في سورة الزخرف اثبت انهم يعرفونه كيف الجمع بينهما الحمد لله رب العالمين وبعد لا اشكال في ذلك والله الحمد والمنة - 00:04:41

ولكن قبل ان نبدأ في الجواب لا بد ان ابين للطلاب ان ما من شبهة تعرض للعقل الا ووراءها احد شيطانيـن اما شـيطـان التـفـرـيقـ بين الامور المتماثلة واما شـيطـانـ الجـمـعـ بينـ الـاـمـوـرـ المـخـتـلـفـةـ - 00:05:04

فـمـتـىـ ما جـمـعـ الـاـنـسـانـ بـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ ثـارـتـ فـيـ عـقـلـ الشـبـهـةـ.ـ وـلـوـ اـنـهـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ لـمـ ثـارـتـ الشـبـهـةـ وـمـتـىـ ما فـرـقـ الـاـنـسـانـ بـيـنـ مـتـمـاثـلـيـنـ ثـارـةـ الشـبـهـةـ.ـ وـلـوـ اـنـهـ جـمـعـ بـيـنـ المـتـمـاثـلـيـنـ لـمـ ثـارـتـ الشـبـهـةـ.ـ وـلـيـ فـيـ ذـلـكـ رسـالـةـ - 00:05:21

لا تخرج شـبـهـةـ فـيـ الدـنـيـاـ عـنـ هـذـاـ اـصـلـ.ـ وـشـبـهـةـ صـاحـبـنـاـ هـذـاـ هيـ مـنـ قـبـيلـ التـفـرـيقـ هيـ مـنـ قـبـيلـ الجـمـعـ بـيـنـ الـمـخـتـلـفـيـنـ.ـ وـبـيـانـ ذـلـكـ انـ قـوـلـ اـنـ الـمـشـرـكـيـنـ كـانـوـ يـقـرـوـنـ بـتـوـحـيدـ الـرـبـوبـيـةـ - 00:05:40

وـكـانـوـ يـعـرـفـوـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـكـثـيرـ مـعـرـفـةـ رـبـوبـيـةـ.ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ - 00:06:00

لـوـ شـاءـ الرـحـمـنـ مـاـ عـبـدـنـاهـمـ هـمـ كـانـوـ يـعـرـفـوـنـ اـنـ اللـهـ اـسـمـهـ رـبـاـ اـسـمـهـ اللـهـ وـيـعـرـفـوـنـ اـنـ هـنـاكـ رـبـاـ اـسـمـهـ الرـحـمـنـ

بـالـعـبـادـةـ وـهـوـ تـوـحـيدـ الـاـلـوـهـيـةـ وـلـاـ يـعـبـدـ مـعـهـ غـيـرـهـ قـالـوـاـ وـمـاـ الرـحـمـنـ - 00:06:20

فـهـمـ اـنـكـرـوـاـ اـفـرـادـ الرـحـمـنـ بـالـعـبـادـةـ الـوـهـيـةـ وـاقـرـوـاـ بـهـ رـبـوبـيـةـ.ـ فـاـذـاـ لـمـ قـالـوـاـ لـوـ شـاءـ الرـحـمـنـ مـاـ عـبـدـنـاهـمـ ايـ اـيـ اـنـ هـذـهـ مـعـرـفـةـ رـبـوبـيـةـ فـهـمـ

يـعـرـفـوـنـ اـسـمـهـ وـلـكـ لـمـ يـكـوـنـوـاـ يـقـرـوـنـ بـتـوـحـيدـ بـتـوـحـيدـهـ فـيـ الـاـلـوـهـيـةـ - 00:06:40

وـلـذـكـ تـجـدـ اـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ سـوـرـةـ طـهـ قـالـ وـاـذاـ اوـ فـيـ سـوـرـةـ الـفـرـقـانـ قـالـ وـاـذاـ قـيـلـ لـهـمـ اـسـجـدـوـاـ وـالـسـجـودـ عـبـادـةـ وـتـأـلـهـ وـلـيـسـ

رـبـوبـيـةـ فـقـطـ.ـ اـسـجـودـ لـلـرـحـمـنـ قـالـوـاـ وـمـاـ الرـحـمـنـ - 00:07:00

فـاـذـاـ القـضـيـةـ قـضـيـةـ الـوـهـيـةـ فـهـمـ يـعـرـفـوـنـ الرـحـمـنـ رـبـوبـيـةـ وـلـاـ يـعـرـفـوـنـهـ الـوـهـيـةـ.ـ وـلـعـلـ السـائـلـ فـهـمـ هـذـاـ يـعـرـفـوـنـ الرـحـمـنـ رـبـوبـيـةـ وـلـاـ يـعـرـفـوـنـهـ

الـوـهـيـةـ.ـ وـهـذـاـ كـجـمـعـ بـيـنـ الـاـيمـانـ وـالـشـرـكـ فـيـ اـخـرـ سـوـرـةـ النـحلـ.ـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـمـاـ يـؤـمـنـ اـكـثـرـ

بـالـلـهـ الاـ وـهـمـ مـشـرـكـوـنـ.ـ فـقـدـ يـقـولـ قـائـلـ كـيـفـ يـكـوـنـوـنـ مـؤـمـنـيـنـ كـيـفـ يـكـوـنـوـنـ مـؤـمـنـيـنـ وـمـشـرـكـيـنـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ نـقـولـ وـمـاـ يـؤـمـنـ اـكـثـرـهـمـ

بـالـلـهـ ايـ رـبـوبـيـةـ الاـ وـهـمـ مـشـرـكـوـنـ ايـ الـوـهـيـةـ.ـ فـقـدـ كـانـوـاـ يـقـرـوـنـ بـاـنـ اللـهـ هـوـ الـرـبـ الـمـالـكـ - 00:07:20

الـخـالـقـ الـمـدـبـرـ الـمـتـصـرـفـ الـمـحـيـ الـمـمـيـتـ هـذـاـ رـبـوبـيـةـ.ـ وـلـكـنـهـمـ كـانـوـاـ يـعـبـدـوـنـ مـعـهـ غـيـرـهـ الـوـهـيـةـ.ـ فـاـذـاـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـقـالـوـاـ لـوـ شـاءـ

الـرـحـمـنـ فـقـدـ كـانـوـاـ يـعـرـفـوـنـ الرـحـمـنـ رـبـوبـيـةـ وـقـوـلـهـ وـمـنـ وـاـذاـ قـيـلـ لـهـمـ اـسـجـدـوـاـ لـلـرـحـمـنـ قـالـوـاـ وـمـاـ الرـحـمـنـ؟ـ اـيـ - 00:08:00

جـهـلـوـهـ عـنـادـاـ وـابـاءـ وـاسـتـكـبـارـاـ الـوـهـيـةـ.ـ فـمـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـعـرـفـةـ مـعـرـفـةـ الـرـبـوبـيـةـ وـمـعـرـفـةـ الـاـلـوـهـيـةـ عـنـهـ اـشـكـالـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ.ـ اـحـسـنـ اللـهـ اليـكـ

شـيـخـنـاـ سـائـلـ مـنـ اـنـدـونـيـسـيـاـ يـسـأـلـ وـيـقـولـ اـحـسـنـ اللـهـ اليـكـ اـذـاـ قـلـنـاـ - 00:08:20

اـنـ ذـاتـ اللـهـ اـكـبـرـ مـنـ العـرـشـ.ـ هـلـ هـذـاـ دـاـخـلـ فـيـ التـكـيـيفـ الـحـمـدـ لـلـهـ لـاـ تـسـمـحـ لـلـشـيـطـانـ اـنـ يـلـجـ عـلـىـ عـقـلـكـ وـقـلـبـكـ وـرـوحـكـ بـمـثـلـ هـذـهـ

الـاـسـلـةـ وـفـقـكـ اللـهـ وـاـنـيـ لـكـ مـنـ النـاصـحـيـنـ - 00:08:40

اـحـذـرـ يـاـ اـخـيـ الـكـرـيمـ اـنـ تـسـمـحـ لـلـشـيـطـانـ اـنـ يـلـقـيـ وـاـحـذـرـ مـنـ لـسـانـكـ اـنـ يـنـطـقـ بـهـذـاـ اـشـكـالـ وـاـنـماـ عـلـيـكـ كـأـنـ

تـسـتـعـيـدـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ مـتـلـ هـذـهـ الـوـارـدـاتـ الـاـبـلـيـسـيـةـ وـالـنـفـخـاتـ الشـيـطـانـيـةـ الـمـلـعـونـةـ - 00:08:57

الـتـيـ تـكـوـنـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـاتـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ بـابـ بـعـدـ التـشـكـيـكـ.ـ فـيـ ذـاتـهـ اوـ التـشـكـيـكـ فـيـ شـيـءـ مـنـ صـفـاتـهـ اوـ التـشـكـيـكـ فـيـ شـيـءـ مـنـ

اـفـعـالـهـ عـزـ فـاـنـ الشـيـطـانـ لـاـ يـرـيدـ الـخـيـرـ بـاـبـ اـدـمـ فـمـتـلـ هـذـهـ الـوـارـدـاتـ كـانـتـ تـرـدـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ عـلـىـ قـلـوبـ اـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وـسـلـمـ اوـ عـلـىـ بـعـضـ - 00:09:14

قـلـوبـ اـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـانـوـ يـعـرـضـوـنـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ يـجـدـوـنـهـ فـيـ صـدـورـهـمـ وـيـقـولـ ذـاكـ

صـرـيـحـ الـاـمـامـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ - 00:09:35

رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدها ان يتكلم به قال اوقد وجدتموه؟ قالوا نعم. قال ذاك صريح الایمان - [00:09:49](#)

يقول الشراح ان هذا مما يلقى الشيطان في قلوب اهل الایمان من من التشكيك في الله عز وجل او في وجوده او في شيء مما ذكرته الآدلة عنه او من شيء من المعارضات فيما يتعلق بالله عز وجل. فهذا الذي القاه الشيطان في قلبك من هذا السؤال - [00:10:04](#) انما هو من هذا الجنس. فكان الواجب عليك ان تستعيذ بالله عز وجل وان تبصق عن يسارك ثلاثا. وان تقرأ قل هو الله احده وانت تنتهي عن السؤال والا تجعلها مشكلة تحتاج الى حل وفكك الله - [00:10:24](#)

وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك. فإذا بلغه فليستعد بالله ولينتهي. هذا هو العلاج. فليستعد بالله ولينتهي - [00:10:41](#) وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون عن العلم يعني الذي يحملهم في على مثل هذه الاسئلة انما هو طلب العلم. قال لا يزال الناس يتساءلون عن العلم حتى يقولوا هذا الله - [00:11:01](#) خلق كل شيء فمن خلق الله فمن وجد ذلك فليقل امنت بالله ورسله فسؤالك هذا وان كنت تقصد به طلب العلم الا اني اخشى ان ان تستمر في مثل هذه الاسئلة حتى تصل الى هذه النهاية المؤلمة - [00:11:21](#)

وفي سنن ابي داود بأسناد صحيح لغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلق كل شيء فمن خلق الله فمن اذا قالوا ذلك فقولوا الله احده الله الصمد - [00:11:39](#) لم يلد ولم يكن له كفوا احد. وليتفل عن يساره ثلاثا وليستعد بالله من الشيطان الرجيم وفي مسند الامام احمد وجامع الامام الترمذى بأسناد لا بأس به من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:11:59](#) للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة. فاما لمة الشيطان فاعاد بالشر وتکذيب بالحق. واما ذمة الملك فاعاد بالخير وتصديق بالحق. فمن وجد ذلك اي لمة الملك فليعلم انها من الله فليحمد الله. وفي الصحيحين من حديث - [00:12:17](#) انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس يتساءلون عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلق كل شيء فمن خلق الله وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل - [00:12:37](#)

به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة. قالوا واياك يا رسول الله. قال واياي ولكن الله اعناني عليه فاسلم. والادلة من مثل هذه الاطروحات الابلية والواردات الشيطانية كبيرة جدا. وهذا السؤال منها فاحذر ايها الاخ الكريم - [00:12:57](#) عليك ان تؤمن الایمان الجازم بان اكبر الاشياء على الاطلاق انما هو الله تبارك وتعالى. فهو الكبير اسمه ذو المتناهي المطلق صفة ثم تسكت عن ذلك. لا تقل اذا كان كبيرا فكيف يستوي على العرش؟ وهل العرش اكبر من ذات الله او ذات الله - [00:13:17](#) اكبر من العرش ايها ان يلتج الشيطان على قلبك وروحك بمثل هذه الاسئلة وانما يكفيك حتى تصح عقيدتك ان تؤمن بان الكبير اسم من اسمائه وان الكبر المتناهي المطلق من صفاتاته. فهو اكبر الاشياء على - [00:13:37](#)

تبارك وتعالى وهذا كافي وما عدا ذلك من الاسئلة فانه ولو في الكلام في الكيفية وفتح لثغرات القلب الشيطان حتى يلتج فيفسد عليك اعتقادك والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشارد يسأل ويقول هناك عادة مجتمعية وهي اذا زنا الرجل بنت احد وولد - [00:13:57](#)

بينهما ولد يقوم كلها الطرفين ويزوجهما هل زواجهم هذا صحيح؟ وبعض اولياء البنات يفرضون المال على الذي زنا بنتهما اذا دفعه اليهم يخلو سبيله او يخلو سبيله. هل يحل لهم هذا المال؟ جزاك الله خير الجزاء - [00:14:22](#) فالحمد لله رب العالمين وبعد. هذا السؤال تضمن فرعين. اما الفرع الاول فهل يجوز الزاني ان يتزوج بمن زنا بها الجواب لا يجوز ان يتزوج الزاني من زناها الا اذا تاب جميعا من زناهما - [00:14:42](#) منها مخايل التوبة. فالمؤمن لا يجوز ان يتزوج زانية والمؤمنة لا يجوز ان يتزوجها زان. لكن متى ما تاب الرجل من زناه او تابت

الزانية من زناها. وظهرت منها مخايل التوبة الصادقة النصوح فانه يجوز لا لها ان تتزوج ويجوز له ان يتزوج - 00:15:02

وما اذا كان لا يزالان مستمررين على زناهما فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. وحرم ذلك على المؤمنين. هذا اولا واما - 00:15:22

الثاني فهل يجوز الاعتياظ عن العقوبة الحدية الشرعية على الزاني باخذ شيء من المال؟ الجواب لا هذا اخذ مال بالباطل لا يجوز. فان الزنا فرعيه سواء اكان زنا البكر او زنا الثيب الممحض - 00:15:42

ففيه فيه عقوبة مقدرة شرعا ولا يجوز ان نتجاوز العقوبات الشرعية الى فرض عقوبات تعزيرية اخرى فالله عز وجل قرر في كتابه وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان الزاني ان كان بکرا فيجلد مائة ويغرب عاما - 00:16:02

وما اذا زنا وهو محصن فانه يرجم حتى يموت. فلا يجوز لهؤلاء ان يأخذوا مالا من الزاني ليتجاوزوا عن زناه او ليتجاوزوا عن عقوبته الحدية الشرعية اذا كانوا مسلمين. واما اذا كانوا كفارا فليس بعد الكفر ذنب. ولكن اذا كان الكلام - 00:16:23

ومع طائفة من المسلمين ويفعلون بالزاني ذلك وييتزون شيئا من ماله فان هذا من اكل المال بالباطل. وانما لهم الحق ان يطالبوا ان يطالبوا المحكمة الشرعية عندهم ان يطالبوا المحكمة الشرعية باقامة الحد عليه - 00:16:43

فاذا كان بکرا فيجلد مائة ويغرب عاما لقول الله عز وجل الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهما مئة جلد وفي مسلم من حديث عبادة ابن الصامت مرفوعا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجل - 00:17:03

اذا كان ثيبا فيرجم هو وهي حتى يموتا. واما ان يؤخذ منه المال فهذا محرم. واذا كانوا قد اخذوا شيئا من ماله وبعد فبعد سماعهم لكلامي هذا يجب عليهم ان يردوا ما اخذوا من ماله وان يقيموا عليه حد الله عز - 00:17:24

اذا توفرت شروط اقامة الحد والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشاري يقول هل يجوز ان نسمح الغير المسلمين ان يبنوا مساجدنا الحمد لله نعم لا بأس بذلك اذا لم يوجد غيرهم وامنت غائتهم - 00:17:44

لا بأس بذلك بهذه الشرطين اذا لم يوجد غيرهم ممن يتقن بناء المسجد والشرط الثاني ان تؤمن غائتهم. لأنهم اذا لم تؤمن غائتهم فقد يخفف في قضية قواعد هذا المسجد او يتلاعب في قضية بنائه واحكام بناءه ثم ربما يسقط بعد ذلك - 00:18:05

على المسلمين فمتى ما لم يوجد احد من المسلمين يقوم بهذا العمل. وامنت ومتى ما امنت غائتهم فيجوز ولا بأس بذلك ولا لا حرج والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشاري يسأل ويقول هل يجوز ان تؤجل العقيقة من وقتها المعلومة - 00:18:25

لعدم الشيء هل من الافضل ان يقوم الاب لعقيدة ولده في طفولته او الكبر؟ هل في الشرع سن معينة للعقيد فالحمد لله رب العالمين. المتقرر في القواعد ان السنة فعل السنة على الوجه الذي وردت عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم لما امر - 00:18:47

بذبح العقيقة العقيقة حدد لها اليوم السابع. فاذا تمكنت الانسان من ذبح عقيقة ولده في سبع يوم من ولادته فهذا طيب ولا حرج ولكن اذا لم يك قادرها فان ذلك التشريع مقيد بالقدرة على الذبح - 00:19:10

ليست كل احد يجد من المال ما يشتري به شاة او شاتين. فاذا لم يستطع الانسان ان يذبح في يوم سابعه فليذبحها في اليوم الرابع عشر واذا لم يستطع فليذبحها في اليوم الواحد والعشرين. ثم بعد ذلك ليس ثمة تحديد متى ما ايسر ومتى ما ومتى - 00:19:30

استطاع فانه يذبح. وليس لها سن معين تنتهي به. بل حتى لو مات الاب وكبر الولد الذي لم يعقب لم يعيق عنه وكان قادرها ماليا فان من السنة ان يعيق عن نفسه. فاذا هذا من التشريع الذي له وقلت ابتداء وليس له وقت - 00:19:50

وقت انتهاء واظبني قد اجبتك على مسائلك كلها والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل هذا سائل من تشاري يقول هل يجوز اقامة المناسبات كالولائم والمآتم جماعة داخل المسجد وذلك لضيق البيوت - 00:20:10

الحمد لله ان جواز الشيء فرع عن جواز اصله فما لم يجز اصله لم يجز فرعه وما جاز اصله جاز فرعه قبل ان نبحث عن اقامة هذه الاشياء في المسجد ونبحث لها عن مكان اصلا. هل يجوز اقامة المآتم اصالحة؟ فاذا كان - 00:20:33

قصد من اقامة المآتم اقامة الذكرى للميت. في يوم سبع من موته او في يوم الأربعين من موته. او في ذكرى موته ولتكون هذه المآتم مصحوبة بالطعام والشراب والولائم الفاخرة الكبيرة او مصحوبة باستئجار قارئ يقرأ القرآن او - 00:20:54

مصحوبة بالنهاية او الندب عن الميت فان هذه المآتم من الاجتماعات البدعية التي احدثت في دين الله عز وجل فهي من جملة ما يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وفي قوله من عمل - [00:21:14](#) ليس عليه امرنا فهو رد. وفي قوله واياكم ومحدثات الامر فان كل بدعة فان كل بدعة ضلاله. وهي من تشريع شيء لم يأذن به الله والاذن والشرع مشروط بالاذن الشرعي. لقول الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به - [00:21:34](#) فاذا كان قصد السائل بقوله اقامة المآتم اي تلك المآتم التي يكون فيها استئجار قارئ يقرأ القرآن ويكون وتكون مصحوبة بذلك الميت في يوم معين وفيها طقوس معينة وفيها ندب ونهاية وذكرى بعض مآثر الميت - [00:21:54](#) فان هذا من الاجتماعات البدعية لا تجوز لا في المسجد ولا في غير المسجد. واما اذا كان قصد السائل اقامة المآتم اي العزاء بمعنى ان بيتهم تكون ضيقة لا تستوعب المعزين. فيستعينون بالعزاء في المسجد - [00:22:14](#) اه ولكن يكون على صفة شرعية ليس مصحوبا بامر يوجب منعه فانا اقول لا بأس بذلك ولا حرج. فان المساجد بنيت لاقامة الدين واقامة الشريعة والتعزية من الدين ومن الشريعة. فاذا قصدنا المسجد الذي يصلى فيه اهل هذا الميت ثم بعد - [00:22:34](#) طاغ من الصلاة او قبل الاقامة سلمنا عليهم وعزيزناهم في مصيبة في مصيبتهم وجبرنا ببعض الكلمات الطيبة كقولهم كقولنا احسن الله عزاءكم اعظم الله اجركم لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء - [00:22:54](#) عنده باجل مسمى فلا بأس لكن لا يكون ذلك مصحوبا لا بقراءة القرآن ولا بتذكير ووعظ. ولا بما ولا بماكل لا بمشرب وانما هو عزاء ونذهب بعد الصلاة. فاذا كان المقصود بالمآتم التي يسأل عنها السائل هو المعنى الاول الذي منعه فيكون ممنوع - [00:23:14](#) واما اذا كان قصده الامر الثاني فيكون جائز والله اعلم - [00:23:34](#)